

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة  
١٩٦٥هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ )

العدد ٢٨٤  
تابع (ب)



## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٨٩٦ لسنة ٢٠٢٢

بإعادة تشكيل عمل بعض جان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء جان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل جان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل جان التوفيق في المنازعات :

وعلى مذكرة السيد المستشار عضو المكتب الفني المؤرخة في ٢٣/١١/٢٢، بشأن إعادة تشكيل وهيكلة جان التوفيق في بعض المنازعات للأزهر الشريف؛ وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون جان التوفيق في المنازعات :

قرر:

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل جان التوفيق في بعض المنازعات من اللجنة الأولى حتى اللجنة السابعة

للأزهر الشريف بحيث تقتصر على ثلات لجان كما يلى :

**اللجنة الأولى للأزهر الشريف:** وتحتكر المنازعات التي تنشأ بين الأزهر الشريف وبين العاملين بها، أو بينهما وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة بمحافظة القاهرة والجيزة.

**اللجنة الثانية للازهـر الشـريف :** وتخـصـ بالـمنازـعـاتـ التـىـ تـنـشـأـ بـيـنـ الأـزـهـرـ الشـرـيفـ وـبـيـنـ الـعـامـلـيـنـ بـهـاـ ،ـ أـوـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ وـالـأـشـخـاصـ الـاعـتـبارـيـةـ الـخـاصـةـ بـحـافـظـاتـ الـوـجـهـ الـبـحـرـىـ .ـ

**اللجنة الثالثة للازهـر الشـريف :** وتخـصـ بالـمنازـعـاتـ التـىـ تـنـشـأـ بـيـنـ الأـزـهـرـ الشـرـيفـ وـبـيـنـ الـعـامـلـيـنـ بـهـاـ ،ـ أـوـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ وـالـأـشـخـاصـ الـاعـتـبارـيـةـ الـخـاصـةـ بـحـافـظـاتـ الـوـجـهـ الـقـبـلـىـ .ـ

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٣

صدر في ١٩/١٢/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٢/٢١ - ٢٠٢٢/٢٥٥٢٩

